

Distr.: General  
28 October 2009  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

### البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لإسرائيل  
(CRC/C/OPAC/ISR/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم كتابةً معلومات إضافية ومستجدة، إن أمكن،  
قبل ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك أحكام قانونية جنائية محددة فيما يتعلق  
بجريمة تجنيد من يقل عمره عن ١٨ عاماً أو استخدامه في أعمال قتالية. وبالنظر إلى ما على  
الدولة الطرف من التزامات قانونية دولية، تطلب اللجنة، علاوةً على ذلك، موافقتها بمعلومات  
عما يقابل تلك الأحكام في القانون الجنائي المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢- يُرجى بيان ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية رقم ٥٧٤٦-١٩٨٦ المشار إليه في  
تقرير الدولة الطرف ينص على جزاءات في حالة مشاركة أفراد من قواتها المسلحة تقل  
أعمارهم عن ١٨ عاماً مشاركة مباشرة في أعمال قتالية (CRC/C/OPAC/ISR/1، الفقرة ٥).  
وعلى وجه التحديد، تودّ اللجنة من الدولة الطرف أن توضح ما ورد في الفقرة ٩ من  
تقريرها، من أن جميع "المجندين هم تقريباً يكونون قد تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر قبل أن  
يُطلب إليهم المشاركة في مهام قتالية"، وأن توضح مدى انسجام ذلك مع التزامات الدولة  
الطرف بموجب البروتوكول ومع الإعلان الذي أصدرته عند التصديق عليه.

٣- يُرجى بيان ما إذا كانت إسرائيل تمارس ولاية قضائية خارجية بشأن جريمة الحرب  
المتتملة في تجنيد أطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو استخدامهم من أجل  
المشاركة الفعلية في القتال. ويُرجى بيان ما إذا كان لدى المحاكم الإسرائيلية صلاحية إصدار

أحكام قضائية في حالة تجنيد طفل أو الزج به قسراً في القتال، إذا ارتكبت هذه الجريمة خارج إسرائيل وكان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً إسرائيلياً. ويُرجى تقديم نُسخ عن السوابق القضائية في هذه الحالة.

٤- يُرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في العمل بالتوصية الصادرة إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.195، الفقرة ٢٥) بشأن التعريف الذي يميز بين الأطفال الإسرائيليين (الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً وفقاً للأمر العسكري ١٣٢). ويُرجى توضيح ما إذا كان الأمر العسكري ١٣٢ قد أُلغي.

٥- يُرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية ١٩٨٦-٥٧٤٦ يحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، ولا سيما كمخبرين لأغراض استخبارية وكدروع بشرية. ويُرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرين ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين<sup>(١)</sup>. وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بأن الجيش الإسرائيلي لا يزال يستخدم الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية، يُرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان قد جرى التحقيق في هذه التقارير، وعن الجهة القضائية المسؤولة عن هذه التحقيقات، وعما إذا كانت قد طُبقت عقوبات في هذا الشأن.

٦- يُرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في الامتثال للتوصيات التي سبق أن أصدرتها إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.195، الفقرتان ٦٢ و٦٣) بشأن الممارسات المتصلة بتوقيف الأطفال واستجوابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويُرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام الواردة في الأوامر العسكرية (تحديداً الأوامر رقم ٣٧٨ و١٥٠٠)، وهي أحكام مخلة بالمعايير الدولية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، قد أُلغيت.

٧- يُرجى تقديم معلومات عن تعريف ما يمكن توجيهه إلى الأطفال من اتهامات بالإرهاب، وبيان ما إذا كانت قد جرت محاكمات في هذا الشأن في نظام القضاء العادي أو في المحاكم العسكرية. ويُرجى بيان عدد الأطفال الذين أُنهموا بجرائم إرهابية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨- يُرجى إعلام اللجنة عما إذا كانت المعايير الدولية لقضاء الأحداث تطبق، وعما أُرسِي من ضمانات إجرائية لكفالة حق الطفل في محاكمة منصفة. وعلاوة على ذلك، يُرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الحجز المنعزل والحبس الانفرادي للأطفال المتهمين بجرائم إرهابية. كما يُرجى تقديم تفاصيل عما إذا كان تقديم مساعدة قانونية للأطفال المحتجزين وتوفير الإمكانية لذويهم لزيارتهم مكفولين. كيف تتأكد الدولة الطرف من أن اعتقال الأطفال لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؟

(١) قرار محكمة العدل العليا ٠٢/٣٧٩٩ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٩- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تحتجز الأطفال، وبدايةً من أي سن، رهن الاحتجاز الإداري بتهمة الإرهاب، وبيان عدد الأطفال الذين طبقت عليهم هذه التدابير. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد طبقت قانون حبس المقاتلين غير القانونيين على الأطفال.

١٠- بالنظر إلى العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا في النزاع المسلح الجاري والعدد المفرط الارتفاع للأطفال الفلسطينيين بينهم، يُرجى إبلاغ اللجنة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام المبدأين الأساسيين المتمثلين في التناسب وفي التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين، ولتحديد المساءلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

١١- يُرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات المباشرة على المدارس والمستشفيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولتحديد المساءلة على هذه الأفعال. ويرجى إفادة اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان ترميم هذه المدارس والمستشفيات، وعن التدابير المتخذة لتناول شواغل اللجنة وتوصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.195، الفقرات ٤٤-٤٥، و٥٢-٥٣).

١٢- بالإشارة إلى ما سبق أن وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من توصيات (CRC/C/15/Add.195، الفقرتان ٣١ و٣٢) باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنح الأطفال ضحايا النزاع المسلح تعويضاً وافياً وتقديم العلاج البدني والنفسي لهم، فضلاً عن إعادة إدماعهم في المجتمع، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

١٣- يرجى تقديم بيانات مفصلة ومبوبة (كما في ذلك حسب نوع الجنس والشريحة العمرية وبلد المنشأ) عن السنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن عدد الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين الوافدين إلى الدولة الطرف من مناطق قد يكون جُند منها أطفال أو استُخدموا في الأعمال القتالية. ويرجى تقديم معلومات عن الآليات المستخدمة حالياً لتحديد الهوية، وعن الإجراء المتبع لدى النظر في ما يقدمه أطفال كانوا قد جُندوا أو استُخدموا في نزاعات مسلحة من طلبات للحصول على مركز لاجئ أو طالب لجوء.

١٤- يرجى إبلاغ اللجنة عن التدريب المقدم فيما يتعلق بالبروتوكول إلى الفئات المهنية العاملة على الصعيد الوطني مع أطفال قد يكونون جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية، كما يرجى إبلاغها عن نطاق نشر البروتوكول بين هذه الفئات، ومن بينها سلطات الهجرة والحامون والقضاة والعاملون في الأوساط الطبية والأخصائيون الاجتماعيون والصحفيون.

١٥- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ وتدريب أجهزة الشرطة والجيش في إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل. كما يرجى تقديم المعلومات المتاحة عن هذا التدريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويرجى بيان ما إذا كانت مدونات قواعد سلوك الجيش وقواعد الاشتباك تُراعى فيها أحكام البروتوكول الاختياري.

- ١٦- يُرجى إبلاغ اللجنة عما يقدم من تدريب لمدرّسي الكليات العسكرية بشأن أحكام البروتوكول. ويُرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت تتاح للأطفال في الكليات العسكرية إمكانية الاستفادة من آليات معالجة الشكاوى، وعما إذا كانت هناك هيئة مستقلة تتولى الإشراف على المناهج التعليمية وعلى إدارة هذه الكليات.
- ١٧- يرجى مدّ اللجنة بمعلومات عما يُبذل من جهود ترويجاً لتقديم التعليم في مجال السلم إلى الأطفال في جميع المدارس الخاضعة للمسؤولية الإقليمية للدولة الطرف. هل تقدم الدولة الطرف للآباء والأمهات تثقيفاً عن مضمون البروتوكول الاختياري؟
- ١٨- يرجى بيان الأسلوب المتبع لإبلاغ عامة الجمهور عن المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يتناولها البروتوكول الاختياري.
- ١٩- يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.
- ٢٠- يرجى إعلام إلى اللجنة عما إذا كان التشريع الوطني يحظر بيع الأسلحة عندما يكون مقصدها النهائي بلداً يُعرف أنه يُجنّد أطفالاً أو يستخدمهم في أعمال قتالية، أو يُحتمل أنه يقوم بذلك.
- ٢١- يرجى تقديم شرح للجنة عن كيفية تعاون الدولة الطرف على وضع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة موضع التنفيذ، وعن كيفية دعمها لتنفيذه.
- ٢٢- يرجى إبلاغ اللجنة عن كيفية انحراط المجتمع المدني في إعداد التقرير.